

قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996

زنبط فريجة، أستاذ مؤقت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-
بن قسمية أحمد، طالب دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-

الملخص:

تسعى هذه الورقة إلى تحليل مختلف التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الحالي للبلاد (1996) بحيث عرف هذا الأخير ثلاث تعديلات يعكس كل تعديل منها مرحلة أو ظرف مرت بها الجزائر وذلك من أجل مسايرة الدستور للتغيرات الأساسية للبلاد وكذا مواكبة الظروف والتطورات التي تعرفها الساحة الإقليمية والدولية.*

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الدستورية في الجزائر، تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996، التعديلات الدستورية في الجزائر،

Abstract :

This paper seeks to analyze the various constitutional amendments that have taken place in the current constitution of the country (1996). The latter defined three amendments, each of which reflects a stage or circumstance experienced by Algeria ; in order to keep the Constitution in line with the basic changes of the country and to keep abreast of the conditions and developments defined by the regional and international arena.

مقدمة

لقد أصبح لزاما على حكومات الدول النامية، خاصة مع تزايد الضغوط الشعبية عليها، كتابة دساتيرها الخاصة بها، ليس ليمثل شكلا مكملًا للدول الحديثة، بل كضرورة من ضرورات استمرار السلام الاجتماعي، واستدامة التنمية السياسية والاقتصادية بالدولة، إذ أن هذه الدساتير تمثل عقد اجتماعيا جديد يربط الحاكم بالمحكوم، كما يربط المحكومين ببعضهم ببعض .

هذا وإن كان كل عمل بشري يفتقد للدقة المتناهية و الكمال المعصوم، إذ يتسم بالضعف و النسبية ومرجع هذا الضعف إرادة الإنسان التي تقف وراء كل ذلك، والتي تكيف بكونها (مصدر ناقص) مما يجعله عرضة للنمو و التطور بشكل مستمر، فإن الدستور - وعلى غرار اجتهادات عقول بشرية- يفتقر للكمال و الديمومة و الاستقرار مع أن الأسباب المباشرة التي تؤثر في ذلك، تبقى متباينة من حيث المصدر، ومن حيث تكيفها

القانوني نظريا ، فلا بد أن يساير التطورات الأساسية التي تحدث، و ذلك بالاستجابة للمتطلبات الجديدة للمجتمع عن طريقة تعديله و إلا فقد من حيويته و قيمته¹.

إن التعديل الدستوري هو تغيير جزئي لأحكام الدستور و هذا التغيير قد يكون تعديلا بالإضافة أو بالحذف و بالتالي فإن التغيير الكلي لا يعد مجرد تعديل بل إلغاء لكامل الدستور السابق لذلك نبين أن التعديل يختلف عن عملية إنشاء دستور جديد و إلغاء الأول ، فهدف التعديلات الدستورية هي تكملة وتغيير النقائص التي تبدو على الدساتير نتيجة تطبيقها².

و الجزائر منذ الاستقلال عرفت وضع عدة نصوص دستورية ، آخرها الدستور الحالي لسنة 1996. هذا الأخير الذي طالته ثلاث تعديلات أساسية أولها سنة 2002 و ثانيها سنة 2008 أما الثالث و الأخير كان سنة 2016، و تأتي هاته الدراسة من أجل مراجعة و تحليل هذه التعديلات الدستورية التي جاءت في إطار الإصلاحات لمواكبة مختلف التطورات التي عرفت الجزائر منذ وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1996 وبالتالي تبرز الإشكالية الآتية :

ما مضمون التعديلات التي طالت دستور 1996؟ وهل حقق المؤسس الدستوري بها الأهداف المرجوة والمتوخاة؟

وهذا ما سنجيب عليه ونعالجه وفق محورين رئيسيين، الأول نتطرق فيه إلى ميلاد دستور الجزائر الحاليو الساري المفعول و هو دستور 1996 أما المحور الثاني نخصه للتعديلات الدستورية التي طرأت عليه.

أولا :ميلاد الدستور الجزائري لسنة 1996:

1-دستور 1996 والإصلاح المؤسساتي:

دستور 1996 هو رابع وثيقة دستورية في تاريخ الجزائر الحديث ، جاء نتيجة الثغرات التي اعترت أحكام دستور 1989 وعدم انسجام النصوص التشريعية المنظمة للانتخابات و الجمعيات السياسية من جهة، وممارسة الحريات في جو عدم استعداد المجتمع من جهة أخرى ،إلى انحرافات خطيرة كان من الواجب تصحيحها ، لذلك أصبح تعديل الدستور أمرا حتميا، نظرا لعجزه عن معالجة استقالة رئيس الجمهورية و اقترانها بشغور المجلس الوطني عن طريق الحل ،كما أن المنظومة القانونية المؤطرة لعملية الانتقال الديمقراطي لم تكن قادرة على درء الانحرافات الخطيرة و المضرة بالمجتمع ،بناء على ما سبق حددت مذكرة الحوار الوطني الأهداف المتوخاة من عملية الإصلاح المؤسساتي، وحصرتها في إزالة الآثار السلبية التي أفرزها تطبيق دستور 1989 ، و النصوص القانونية المنظمة للجمعيات السياسية و العملية الانتخابية³.

¹ د. فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2017 ، ص 5،6.

² د. فاطمة الزهراء رمضاني ، نفس المرجع ، ص 6.

³ عمار عباس ، مرافقة النص الدستوري لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر - تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر- ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2015 ، ص 136 ، 137.

لما كان كل تعديل دستوري هو نتاج سياق سياسي و اجتماعي واقتصادي ،فإن تعديل الدستور يكون مطلوبا عندما تدفع إلى ذلك الظروف و الإرادة الشعبية، وتقتضيها النصوص القانونية⁴، وبالتالي صدر الدستور الحالي و الساري المفعول بعدما عرض على الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور و نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 لسنة 1996.

2- أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996:

شمل التعديل الدستوري نقاط عديدة أهمها :

- تحديد مدة العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية بمرة واحدة فقط حسب المادة 74 من الدستور .
 - استرجاع رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر بموجب المادة 124 بعدما سحبت في ظل دستور 1989.
 - تنظيم حالات شغور رئاسة الجمهورية بدقة خاصة عند تزامنهما مع شغور المجلس الوطني الشعبي .
 - استحداث غرفة ثانية في تشكيل البرلمان تحت تسمية مجلس الأمة من أجل استحداث توازن بين الحكومة و البرلمان .
 - تبني ازدواجية التنظيم القضائي من خلال إنشاء محاكم إدارية و مجلس الدولة ومحكمة التنازع و المحكمة العليا للدولة .
 - إدخال صنف القوانين العضوية بجانب القوانين العادية بموجب المادة 123 يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين .
 - توسيع مجالات القانون العادي إلى 30 مجالا بدلا من 26 مجالا في دستور 1989 (المادة 122 من الدستور).
 - إطلاق تسمية الأحزاب السياسية على الجمعيات ذات الطابع السياسي وتحديث شروط و إجراءات تأسيسها .
 - إعطاء ضمانات عديدة لممارسة الحريات الفردية و الجماعية و الاهتمام بحقوق الإنسان .
 - ضمان مشاركة الأفراد في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة و المساواة و ضمان حياد الإدارة .
- بالرغم من النقاط الإيجابية التي تضمنها هذا الدستور باعتباره كرس الممارسة الديمقراطية في الجزائر إلا أنه تعرض لنقد واسع ،بحيث أنه عزز من مكانة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وهو ما انعكس على طبيعة النظام السياسي الجزائري.

⁴ عمار عباس ، نفس المرجع ، ص 137.

ثانيا : التعديلات التي طُرأت على دستور 1996

1-التعديلات الدستورية الجزئية لسنتي 2002و2008:

اعتمدت السلطة في تعديلي 2002و2008 على الطريقة المختصرة المتمثلة في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري و موافقة البرلمان عليها طبقا للمادة 176 التي لا تشترط اللجوء إلى الشعب فجاء تعديل 2002 تحت الضغط و التأثير الشعبي أما تعديل 2008 جاء لأهداف سياسية⁵.

أ-التعديل الدستوري لسنة 2002:

تعود أسباب هذا التعديل إلى أحداث عرفت بها بعض مناطق الوطن التي جاءت كرد فعل على تهميش السلطة لأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية و هي لغة تمازيغت⁶.

لذا كانت دوافع و أسباب هذا التعديل سياسية ،ذلك أن الوضع الأمني مازال أولوية للحكومة التي اعتبر رئيسها علي بن فليس آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الإسلام ،العروبة ، الأمازيغية) وأن المشكلات الاجتماعية تستدعي معالجتها بجدية لمن يريد استغلالها سياسيا بشكل يضر بالأمن العام ولذلك اعتبرت الأمازيغية كلغة وطنية⁷، بحيث جاءت المادة الثالثة مكرر كالتالي : "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ،تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني "

وعلى الرغم من أن هذا التعديل يبدو مساسا بأحد المبادئ التي حصنها الدستور من التعديل كما ورد في المادة 178 منه⁸، إلا أن هناك من رأى أنه ليس في ذلك من مخالفة للدستور ، لأنه إستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية ،كما أن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف⁹.

وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري بحيث صرح :

- اعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.

- اعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور كونها عنصر من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مطعة) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور تعد تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وهي الإسلام و العروبة و الأمازيغية.

⁵ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 261

⁶ سعيد بوشعير ، نفس النفس المرجع ، ص 262.

⁷ د. بركات محمد ، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر ، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة ، مسيلة ، العدد الخامس، جانفي 2016 ، ص 106.

⁸ " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : ... 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية .

⁹ عمار عباس ، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية- تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ، دار الخلدونية ، 20 الجزائر 2015 ، ص 113.

- اعتبار بالنتيجة، أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية و المتمثل في إضافة جديدة تتضمن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، المعروض على المجلس الدستوري: "لايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان و المواطن وحرّياتهما ولايمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ..."¹⁰

ب-التعديل الدستوري لسنة 2008:

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه السنة القضائية 2008/2009 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وقد أكد خلال كلمة أمام القضاة رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك، نظرا لثقل الالتزامات و تراكم الأولويات، كما أكد الرئيس على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديل جزئي استعجالي أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، وحتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة¹¹.

وقد عرف التعديل الدستوري لسنة 2008 حملة سياسية واسعة قادها حزب جبهة التحرير الوطني، بعد أن صرح المترشح للرئاسة (عبد العزيز بوتفليقة) في بداية 1999 بأنه يفضل النظام الرئاسي على غيره من الأنظمة على اعتبار أن النظام القائم هو مزيج بين النظامين البرلماني و الرئاسي الذي لا يروقه¹². ومن أهم التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 نذكر:

- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية :

نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء لصالح السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بحيث شمل التعديل ثمانية مواد وهي (74، 77، 79، 80، 81، 85، 87، 90)، في حين أنه لم يدخل أي تعديل على الفصل المعنون "بالسلطة التشريعية" بالرغم من الضعف الذي تعاني منه كما أن هذا التعديل أيضا لم يمس السلطة القضائية ، وهذا ما يعكس مكانة و ثقل السلطة التنفيذية بين السلطات الأخرى .

- تعزيز مركز رئيس الجمهورية :و يظهر ذلك من خلال:

-فتح المجال أمام رئيس الجمهورية للترشح لأكثر من عهديتين حسب ما ورد في المادة 74 التي وردت كما يلي : " مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " .
-التوسيع من صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال إضافة بندين لنص المادة 77، بحيث كانت تتكون من 10 بنود قبل التعديل فأصبحت تتكون من 12 بند بموجب تعديل 2008¹³.

¹⁰ بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 ، ص 188.
¹¹ عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ، دار الخلدونية مرجع سابق ، ص 151 ، 152.

¹² سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 263.

317-استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول :

أصبحت السلطة التنفيذية بموجب التعديل الدستوري 2008 قائمة على مبدأ الأحادية ، بحيث تم استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، هذا الأخير الذي أضحي تابعا لرئيس الجمهورية، ويعمل تحت سلطته، من حيث كيفية تعيينه وإنهاء مهامه وممارسة بعض من صلاحياته .

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ سعيد بوشعير إذا كان تغيير تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول لا يثير اعتراضا من الناحية الشكلية، لكنه من الناحية الموضوعية يمس بصميم التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية التي تشترط بموجبها المادة 176 عدم المساس بها عند اللجوء إلى التعديل بواسطة البرلمان، حتى وإن كانت الفكرة مقبولة من الناحية السياسية لكون برنامج الرئيس وافق عليه الشعب و أنه بالتالي من غير المنطق طرحه للمناقشة و إنما يكتفي بتقديم مخطط عمل لتنفيذه، فإن ذلك يعد من الناحية الدستورية خروجاً عن مبدأ أساسي معتمد في الدستور يتمثل في ازدواجية السلطة التنفيذية وتبعية الحكومة للأغلبية البرلمانية و مسؤوليتها عن الإخلال في تطبيق برنامجها ، مما يعد مساساً مباشراً و عميقاً بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية¹⁴.

دسترة ترقية الحقوق السياسية للمرأة:

ساهم التعديل الدستوري 2008 في تفعيل دور المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ،بحيث جاء في المادة 31 مكرر منه أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،على أن يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة" وتجسيدا لذلك صدر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012¹⁵ يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

هذا الأخير الذي تم تطبيقه لأول مرة في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012، أين تمكنت المرأة الجزائرية من الحصول على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من بين 462 مقعدا أي بنسبة تمثيل 31,52% وبهذا أصبحت الجزائر تحتل المكانة المرموقة و العالية من المكانة التي تحتلها بعض الدول الغربية العريقة في الديمقراطية كفرنسا و سويسرا و النمسا¹⁶.

حماية رموز الثورة :

كان المغزى من تعديل المادة الخامسة من دستور 1996، إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم و النشيد الوطنيين من خلال جعلهما غير قابلين للتغني، و إدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن

¹³ وهما البندين : 6: يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور . الفقرة 7: "يمكن أن يعين نائب أو عدة نواب للوزير الأول يغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم".

¹⁴ سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 283 ، 287.

¹⁵ الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 2012.

¹⁶ د. خالد حساني ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 سنة 2013 ، ص 57 ، وأيضا أ. حكيم طيبون المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ، نظام الكوتا كنموذج ، مجلة صوت القانون ، العدد 02 أكتوبر 2014 ، ص 172.

يمسها أي تعديل دستوري وذلك بإضافة بند إلى المادة 178 من الدستور، قصد جعلهما غير قابلين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما، و ضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال¹⁷. هذا بالإضافة إلى توسيع دور الدولة لضمان كتابة التاريخ و تدريسه للناشئة، حسبما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من دستور 1996.

2- التعديل الدستوري لسنة 2016:

على إثر التحولات التي عرفها العالم العربي انطلاقا من نهاية 2010 وبتاريخ 2011/04/15 أعلن فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة جملة من الإصلاحات السياسية و الدستورية ذات العلاقة بمجموعة كبيرة من القوانين ، كما صرح الرئيس بتعديل دستوري لاحق بعد صدور التشريعات الموعود بها . وفي سياق مراجعة الدستور ، تمت استشارة الشخصيات الوطنية، و الأحزاب السياسية و الجمعيات الوطنية بالإضافة للأساتذة الجامعيين، تحت إدارة رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، وبمساعدة مستشاري رئيس الجمهورية السيد محمد علي بوغازي و الجنرال المتقاعد محمد تواتي، والتي رسمت الخطوط العريضة للمنهج الذي إتبعه مسار الإصلاحات السياسية في البلاد¹⁸.

وقد تم تبني النص الذي بادر به رئيس الجمهورية من طرف البرلمان بغرفتيه بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 الذي صرح أن: "الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادة 176 من الدستور و أضاف أن المواد موضوع التعديل أو الإضافة التي بادر بها رئيس الجمهورية "لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ،ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ،و قد شمل هذا التعديل عديد الأحكام أهمها:

1-تقوية الوحدة الوطنية و التأكيد على الهوية الوطنية بمكوناتها الثلاث الإسلام ،العروبة والأمازيغية.

2-تكريس التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وكذا الفصل بين

السلطات.

3-التأكيد على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط .

4-تعزيز الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

5-دعم استقلالية السلطة القضائية .

6-تكريس حرية الاستثمار و التنوع الاقتصادي .

¹⁷ عمار عباس ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 159 ، 160.

¹⁸ بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 189.

7-دسترة مؤسسات و هيئات وطنية و استحداث أخرى في خطوة ترمي إلى تدعيم الديناميكية في شتى القطاعات و ترقية المجتمع (المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المجلس الأعلى للشباب ،مجلس وطني للبحث العلمي ،المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي).

الخاتمة:

بعد استعراضنا لمختلف التعديلات التي طالت الدستور الجزائري لسنة 1996 وهي ثلاث سنة 2002 و 2008 وسنة 2016، نلاحظ أنها جاءت مرافقة للتحويلات التي عرفتها الجزائر ،بحيث تزامن كل تعديل منها مع ظرف أو مرحلة عاشتها الجزائر استجابة للتحويلات السياسية و الاجتماعية التي مست البلاد. وهذا ما يترجم رغبة الدولة الجزائرية للتأقلم مع المستجدات الطارئة لتحقيق التطور في ظل الأمن والاستقرار .

المراجع المعتمدة :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 و تعديلاته الثلاث سنة 2002 و 2008 و 2016.
- بوكرا إدريس ،المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2016.
- د.فاطمة الزهراء رمضاني، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، النشر الجامعي الجديد ،الجزائر ،2017.
- عمار عباس ،مرافقة النص الدستوري لعملية التحول الديمقراطي في الجزائري، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2015.
- عمار عباس ،محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية ،تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2015.
- عمار عباس ،قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008،
- سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،2013.
- بركات محمد و أسباب و أهداف التعديل الدستوري في الجزائر ،دراسة في ظل التحويلات العربية الراهنة ،مجلة قانونية تصدر عن جامعة مسيلة ،العدد الخامس، جانفي 2016.
- د.حساني خالد ،حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مجلة المجلس الدستوري العدد 02، سنة 2013.

- حكيم طيبون ،المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ،نظام الكوتا كنموذج ،مجلة صوت القانون،العدد 02،أكتوبر 2014.